

/ صفحة 158 /

التداوي بلحوم الكلاب:

سئل الشعبي عن رجل يتداوي بلحوم الكلاب.

فقال: لا شفاء إلا!!.

بيع الكلاب:

لا يصح بيع الكلاب عند الشافعية، وأباح المالكية بيعها، حتى قال سحنون: يُحجّ بثمنها.
وقال أبو حنيفة بجواز بيع غير العقود منها.

كلب الحراسة:

قالوا: إن أول من اتخذ الكلاب للحراسة نوح (عليه السلام).
وذلك أن قومه كانوا يأتون ليلاً عقب نومه، ويفسدون عمله في الفلك.
فاتخذ كلباً حارساً، فكان إذا جاء قومه للإفساد نبههم، فيتنبه نوح، فيأخذ الهراوة ويثب عليهم، فيهربون منه.

مدونة سحنون:

سحنون بفتح السين وضمها لقبٌ فَرْدٌ لعبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، سمي طائر حديد الذهن بالمغرب.
وسحنون: تلميذ ابن القاسم، وقد صنف المدونة، وكان قبل ذلك كتبها أسد بن الفرات عن ابن القاسم غير مرتبة، ثم بخل بها ابن الفرات على سحنون.
قدعاً عليه ابن القاسم ألا ينفع إلا بها ولا به.
وكذلك كان، فهي متروكة والعمل على مدونة سحنون:

جعل المتوقع منزلة الواقع:

قد يجعل المتوقع الذي لا بد منه منزلة الواقع، ومن ذلك ما روي: أن عبد الرحمن بن حسان شاعر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على أبيه وهو يبكي - وكان إذ ذاك طفلاً - فقال له: ما يبكيك؟ فقال: لسعني طائر

